

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩٢٦ لسنة ٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض

محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ ، ٧٥ لسنة ٢٠٢٦

بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠١١

باعتداد المخطط الاستراتيجى لمدينة قطور - محافظة الغربية ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على تحديث الحيز العمرانى لمدينة قطور - محافظة الغربية بجلستها بتاريخ ١٠/١/٢٠٢٤ ؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم (١٤٤٠ / ٢٠١٠) بتاريخ ١٦/٥/٢٠١٠ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة قطور - محافظة الغربية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛
وعلى موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة قطور - محافظة الغربية بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء برقم (٣-١٢٣٠٩) بتاريخ ١٣/٥/٢٠٢٦ ؛
وعلى مذكرة الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة قطور - محافظة الغربية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة قطور - محافظة الغربية طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٦/٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندسة/ راندة المنشاوى